

الدر المختار

وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أي
لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي ولا
أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم
العاري عريانا ولا بسين فصلاة الإمام ومماثلة جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و)
لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل
وبمفترض فرضا آخر) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا .
وصح أن معادا كان يصلي مع النبي